الثانية فلانهما لما ادعيا من شخص واحد فقد اتفقا على ان الملك له فمن اثبت منهما التلقي من جهته في زمان
لا ينازعه فيه احد كان اولى ولو لم يورخا او ارخا سواء وان ارخت احداهما دون الاخرى فالمورخ
اولى وان كان مع احدهما قبض كان هو اولى ولو ارخ الاخر ما لم يثبت انه اقدم تاريخا
و لو اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من رجل اخر يعني غير الذي يدعي الشراء منه صاحبه
و ذكرا تاريخا استويا حتى يكون المبيع بينهما نصفين سواء كان تاريخ احدهما اقدم او لم يكن لان
بايعهما كلا منهما يثبت الملك لبايعه مطلقا ولا تاريخ فيه فيثبت لكل منهما ان بايعه ملك
مطلق فيكون بينهما وكذا لو ذكر احدهما تاريخا دون الاخر لانهما سواء بخلاف ما اذا كان المملك
لو حج واحدا حيث يكون اقدمهما تاريخا اولى و لو برهن الخارج اي اقام بينة على ملك مورخ و ذو اليد
ان تاريخ ذي اليد اسبق فذو اليد احق عندهما وقال محمد لا تقبل بينة ذي اليد في الملك
المطلق اصلا ولهما ان بينة ذي اليد دلت على تقدم الملك فكانت اولى ولو استوى تاريخهما
او لم يكن معهما تاريخ او كان مع احدهما دون الاخر كان الخارج اولى لان بينته تثبت غير الظاهر
ولو كان المدعي في ايديهما وارخا كان اقدمهما تاريخا اولى عندهما وعند محمد هو بينهما ولو ارخت
احداهما دون الاخرى فالمسالة بحالها كان بينهما عندهما لان ابا حنيفة لا يعتبر التاريخ من احد
الجانبين في الملك المطلق ومحمد لا يعتبره بالكلية فيكون بينهما وعند ابي يوسف هو للمورخ
منهما لان تاريخ الواحد معتبر عنده لتيقن ملكه او برهنا اي اقاما البينة على النتاج اي كل منهما
اقام البينة على انها ولدت عنده فذو اليد اولى ايضا لان بينته قد دلت على ما دلت عليه بينة
الخارج ومعه ترجيح فكان اولى وهذا بالاجماع الا عن ابي ليلى ان الخارج اولى وقال عيسى بن ابان اليد
تهاترت البينتان ويترك في يد ذي اليد لا قضاء ترك وجه القضاء او برهنا على سبب ملك لا يتكرر
مثل حلب اللبن واتخاذ الجبن وجز الصوف المرعز او غزل القطن والكتان ونسج الثوب
من غزل لهما فذو اليد اولى ايضا لان ذلك في معنى النتاج وان كان على سبب يتكرر مثل البناء
والغرس وزراعة الحنطة والحبوب قضي به للخارج وان اشكل عليهم اعتمد في كشف ذلك
على اهل الخبرة والواحد منهم يكفي والاثنان احوط وان اشكل عليهم قضي به للخارج لانه
الاصل عند عدم العلم والشرط في ذلك ان يبينا في الدعوى نصا ان ذلك السبب وجد
في ملكه حتى اذا قال كل واحد منهما او ذو اليد وحده لنسج هذا الثوب او نتجت هذه
الدابة عندي كان الخارج اولى لان الانسان ينسج لغيره وتلد دابة الغير عنده فلم يكن فيه دلالة

دلالة على ان الثوب نسج في ملكه وان الدابة ولدت في ملكه فيبقى دعوى مطلق الملك وفيه الخارج
اولى والقبول بينة ذي اليد فيه حتى ينص عليه ويقول نسجته في ملكي او نسج في ملكي وولدت الدابة في
ملكي وعلى هذا لو قال هذا اجنبي الحدته (?) انا او قال اللبن الذي اخذته منه هذا الجبن ملكي او الشاة
التي حلب منها اللبن ملكي كان الخارج اولى ولو قال الجدته (?) في ملكي او حلب لبنه في ملكي كان ذو اليد
اولى او برهن الخارج على الملك و برهن ذو اليد على الشراء منه اي من الخارج فصاحب اليد اولى
ايضا لان الخارج اثبت الملك لنفسه ببينته واثبت ذو اليد التلقي منه فكان اولى ولو
فذو اليد احق منه اي من الخارج جواب المسائل الثلاث كما ذكرنا ولو برهن كل واحد من الخارج
وذي اليد او الخارجين او ذوي الايدي على الشراء من الاخر و الحال انه لا تاريخ لهما سقطا
اي البرهانان اراد تهاترت البينتان وترك الدار المدعاة في يد ذي اليد لا على وجه
القضاء عندهما وقال محمد ان كانت في يد احدهما يقضي بالبينتين وتكون للخارج لامكان العمل
بهما بجعل ذي اليد مشتريا من الخارج وقبضه ثم باعه منه ولم يقبضه فيؤمر بالدفع اليه لان تمكنه
من القبض دلالة السبق والا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عنده ولهما
ان الاقرار بالشراء من صاحبه اقرار منه بالملك له فصار بينة كل واحد منهما كانها قامت
على اقرار الاخر وفيه التهاتر بالاجماع لتعذر الجمع فكذا هاهنا ثم ان شهدت البينتان بقبض
الثمن تقاصا ان كان من جنس واحد وتساويا وان كان احدهما اكثر رجع بالزيادة وان اختلفا
جنسا رجع كل واحد منهما ~~لصاحبه~~ بما نقد ما قبض لانه مضمون عليه وان لم يشهدا بقبض الثمن لا يثبت
التقاص عندهما لعدم الوجوب وعند محمد يثبت لوجوبه عنده ولو شهدا الفريقان بالبيع وقبض
المبيع تهاترت البينتان بالاتفاق وان وقتت البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا
فان كان وقت الخارج اسبق يقضي به لصاحب اليد عندهما فيجعل كان الخارج اشترى اولا
ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما وعند محمد يقضي للخارج لانه
لا يصح بيعه قبل القبض فبقي على ملكه وان اثبتا قبضا يقضي لصاحب اليد بالاجماع صاحبه
وان كان وقت اليد اسبق يقضي للخارج سواء كان شهدوا بالقبض او لم يشهدوا ولا
يرجح الدعوى والحكم بزيادة عدد الشهود بان اقام احد الخصمين شاهدين والاخر
اكثر لا يرجح بكثرة شهوده لان الترجيح يكون بقوة في العلة لا بالكثرة في العلل ولهذا
يترجح الاية باية اخرى ولا الخبر بالخبر وانما يترجح بقوة فيهما بان يكون احدهما متواترا

Copyright © King Saud University